



اللوائح التنظيمية

سياسة

تعارض المصالح

# مذكرة

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (24/01/02) وتاريخ (2024/3/5)

الإصدار 2024م

NO:.....:التاريخ:

Data:.....:الرقم:

Ref:.....:المرفقات:

## اعتماد السياسة:

يتم اعتماد سياسة تعارض المصالح من قبل مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة .

تتكرم جمعية رواء العلم خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار عمل الجمعية ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع وضعه أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

توقيع رئيس المجلس

NO:.....:التاريخ:  
Data:.....:الرقم:  
Ref:.....:المرفقات:



## سياسة تعارض المصالح:

### 1- نطاق وأهداف السياسة:

- (1-1) - مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- (1-2) - تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها.
- (1-3) - يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- (1-4) - تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- (1-5) - تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- (1-6) - تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

NO:.....:التاريخ:  
Data:.....:الرقم:  
Ref:.....:المرفقات:



## 2 - مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- (2-1) - إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .
- (2-2) - يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- (2-3) - لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع أطراف خارجية أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- (2-4) - يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقة عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- (2-5) - عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك .
- (2-6) - لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- (2-7) - مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- (2-8) - يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- (2-9) - يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

NO:.....:التاريخ:  
Data:.....:الرقم:  
Ref:.....:المرفقات:

### 3 - حالات تعارض المصالح :

(3-1) - لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

(3-2) - هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

(3-3) - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

(3-4) - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

NO:.....:التاريخ:  
Data:.....:الرقم:  
Ref:.....:المرفقات:

- (3-5) - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الإستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
- (3-6) - أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .
- (3-7) - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية يجب أن يقوم بتسليمها للجمعية وإلا اعتبر ذلك من أمثلة تعارض المصالح .
- (3-8) - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- (3-9) - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- (3-10) - تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- (3-11) - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- (3-12) - استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصاحبة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أية مصالح أخرى .

NO:.....:التاريخ

Data:.....:الرقم

Ref:.....:المرفقات

#### 4 - آلية تعيين المدير العام :

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة عند تعيين مدير عام للجمعية أن يقوموا بتعبئة نموذج إقرار عدم تعارض مصالح يقومون من خلالها بالإفصاح والإقرار بعدم وجود صلة قرابة أو معرفة مسبقة بشخص المدير العام المعين من خلال نص الإقرار التالي:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا:..... وبصفتي:.....

بأنني ليس لي أي صلة قرابة أو معرفة مسبقة بالسيد / .....

والذي سيتم تعيينه مديرا عاما للجمعية، وأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية رواء العلم"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الموافق:.....

NO:.....:التاريخ:  
Data:.....:الرقم:  
Ref:.....:المرفقات:

## 5- الالتزامات :

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- (5-1) - الإقرار بسياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- (5-2) - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- (5-3) - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- (5-4) - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك .
- (5-5) - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا .
- (5-6) - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- (5-7) - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .
- (8-5) - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك .

NO:.....:التاريخ:  
Data:.....:الرقم:  
Ref:.....:المرفقات:



## 6 متطلبات الإفصاح:

- (6-1) - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقف بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .
- (6-2) - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- (6-3) - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- (6-4) - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- (6-5) - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك .
- (6-6) - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة .

NO:.....:التاريخ

Data:.....:الرقم

Ref:.....:المرفقات

(6-7) - كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .

(6-8) - يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .

NO:.....:التاريخ:  
Data:.....:الرقم:  
Ref:.....:المرفقات:

## 7 - تقارير تعارض المصالح

- (7-1) - تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الجمعية".
- (7-2) - تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية في الملفات الخاصة بهم داخل الجمعية لدى إدارة الموارد البشرية .
- (7-3) - يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقرير خاص بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
- (7-4) - تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقرير سنوي يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تعد جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .

NO:.....:التاريخ:

Data:.....:الرقم:

Ref:.....:المرفقات:

## تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية رواء العلم"، وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

.....:التوقيع:

.....:التاريخ:

.....:الموافق:



NO:.....:التاريخ:

Data:.....:الرقم:

Ref:.....:المرفقات:



هل تتقلد منصبا مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنش  
لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية لها علاقة بعمل الجمعية)

( ) نعم ( ) لا

. هل يتقلد أي من أفراد أسرتك الوالدان الزوجة الزوجات الأبناء والبنات) منصبا (مثل منصب  
عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لدية عضوية في أي جهة  
أخرى غير الجمعية لها علاقة بعمل الجمعية؟

( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل  
أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص من قبلك أو  
من قبل أي من أفراد عائلتك .

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب ؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

رواء العلم  
rewaa elelm

